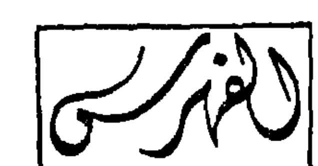


عمان : يوم الاربعاء ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ العدد ١٠٨٠



المطبعة الوطنية * عمان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ رمضان ١٣٧٠ الموافق ١١ حزيران ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الوقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الوقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٥١

المادة (١)
يسمى هذا القانون الوقت (قانون تعديل قانون المياه) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة (٢)
تلغى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون المياه رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ ويستعاض عنها بالفقرة التالية : —
(أ — تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول حقوق الماء والبت بها بمحكمة تسوية الأراضي) .
المادة (٣)
يستعاض عن عبارة (محكمة تسوية الماء) أينما وردت في القانون المذكور بعبارة (محكمة تسوية الأراضي) .
المادة (٤)
رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠ رمضان سنة ١٣٧٠
الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٥١

عبد الله

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن نايف بن عبد الله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٧٠ هجرية الموافق ٣٠ تموز ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الوقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الوقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٥١

قانون تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي

١ — يسمى هذا القانون الوقت (قانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تؤلف في المملكة الأردنية الهاشمية محكمة خاصة قوامها رئيس وعضوان من ضباط الجيش العربي الأردني ينتخبهم وزير الدفاع ويقوم بتمثيل النيابة العامة لديها المستشار العدلي للجيش العربي الأردني .
٣ — ان المحكمة المذكورة في المادة السابقة هي صاحبة الصلاحية في محاكمة الأشخاص الذين أقدموا على ارتكاب جريمتي الاعتداء على حياة المغفور لهما جلالة الملك عبدالله بن الحسين ورياض بك الصلح وكل من يقدم على ارتكاب أية جريمة في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها بقصد الاخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وكل من تآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد بأية صورة على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من له صلة باقتراف هذه الجرائم .
٤ — تجري المحاكمة أمام المحكمة الخاصة المذكورة علناً . ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه .
٥ — تصدر المحكمة قرارها باغلبية الآراء، ولا يكون قابلا للاستئناف أو التمييز أمام المحاكم .
٦ — لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يقترن بالتصديق العالي وفقاً لأحكام الدستور .
٧ — يجب أن يكون حكم المحكمة مستنداً الى مواد قانون العقوبات أو قانون الجزاء (كما هي الحالة) المعمول به عند ارتكاب الجريمة دون غيره .
٨ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٦ شوال ١٣٧٠
الموافق ٣٠ تموز ١٩٥١

نايف

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	توفيق أبو الهدى

نحن نايف بن عبد الله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٧٠ هجرية الموافق ٣٠ تموز ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآني ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥١

١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — يعمل بقانون العقوبات الموقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٧٧ من الجريدة الرسمية اعتبارا من تاريخ ١ محرم الحرام سنة ١٣٧١ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .
٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦ شوال سنة ١٣٧٠
الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥١

نايف

وزير العدلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	توفيق ابو الهدى

نحن نايف بن عبدالله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥١

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل المادة ٥ من قانون المحاكم الصلحية الموقت رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويظل معمولا به حتى تاريخ العمل بقانون العقوبات الموقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من قانون المحاكم الصلحية الموقت رقم (٧٧) لسنة ١٩٥١ كما يلي : —

أ — (لقضاة الصلح في الضفة الشرقية من المملكة الأردنية الهاشمية النظر في جميع دعاوى الجنحة ما عدا المذكورة في المواد الآتية وذيولها — اذا كان لها ذيول — ٥٥ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والتي ورد نص خاص على رؤيتها من قبل محكمة أخرى) .

ب — (لقضاة الصلح في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية النظر في دعاوى الجنح والمخالفات ما عدا التي ورد نص خاص على رؤيتها من قبل محكمة أخرى ، على انه لا يجوز لقاضي الصلح ان يحكم بعقوبة تتجاوز الحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة تتجاوز المئة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً ، ويترتب عليه في هذه الحالة أن يودع الدعوى محكمة البداية) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٦ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥١

نايف

وزير العدلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن نايف بن عبد الله بن الحسين الوصي على عرش المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتـــه الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥١

(معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١)

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لســـنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

المادة ٢ — يقوم المدعون العامون بوظائف قضاة التحقيق بالاضافة إلى وظائفهم ، ونتيجة لذلك تحذف عبارة (قاضي التحقيق) من مواد اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١ .

المادة ٣ — يجوز لرئيس محكمة البداية أن يعفي المدعي العام أو ممثل النيابة من حضور جلسات المحاكمة البدائية وتفهيم الحكم بسبب تغيبه أو انشغاله .

المادة ٤ — يجوز لوزير العدلية أن يعين موظفاً أو اكثر ليشتركوا مع المدعي العـــام المختص في اجراء التحقيق في قضية يعتقد أنها خطرة أو أن التحقيق فيها ذو شأن أو كان من رأيه لزوم الاسراع فيها ، وعليه حينئذ أن يخول هذا الموظف أو الموظفين من أجل هذا التحقيق ، صلاحيات المدعي العام ، واذا ندب لهـذه الغاية موظفون فتصدر قراراتهم بالاكثرية .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ٣٠ تموز سنة ١٩٥١

نايف

وزير العدلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة .

نظام في أصول المحاكم رقم (٢) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٧١) لسنة ١٩٥١

(في أجور الكشف في الدعاوى الحقوقية)

١ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ .

٢ — اذا قررت المحكمة أثناء النظر في دعوى حقوقية إجراء الكشف بناء على طلب أحد الفريقين فعلى طالب الكشف — واذا جرى الكشف بتنسيب من المحكمة فعلى المستدعي — ان يقدم وسائط نقل صالحة للموظفين المنوط بهم إجراء الكشف أو أن يدفع أجور تلك الوسائط وفقاً لتعرفة الحكومة .

يجب أن يدرج في سجل القضية اسم الشخص الذي قدم وسائط النقل أو دفع أجورها لتعتبر فيما بعد من مصاريف الدعوى .

٣ — اذا انتقل مأمور الاجراء أو الكاتب العدل ، بمقتضى وظيفته ، الى أي مكان يبعد عن مقر وظيفته أكثر من كيلومتر واحد ، فعلى الشخص الذي جرى هذا الانتقال بناء على طلبه أن يقدم وسائط نقل صالحة أو أن يدفع أجورها وفقاً لتعرفة الحكومة كما يترتب عليه أن يدفع المياومات بمقتضى أحكام قانون الانتقال والسفر عن الليالي التي يقضيها الموظف خارج بيته .

يجب أن يدرج في سجل المعاملات الاجرائية ملاحظة تبين اسم الشخص الذي قدم وسائط النقل أو قام بدفع أجورها وبدفع نفقات الانتقال لتعتبر فيما بعد من نفقات التنفيذ .

٤ – يترتب على الموظف الذي يقبض أجور وسائط النقل أو نفقات الانتقال – كما ذكر أعلاه – أن يعطي وصولا بذلك مبيناً فيه مقدار المبلغ الذي قبضه ولحساب أية معاملة في اية قضية جرى القبض .

٥ – يلغى النظام في أصول المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد (٦٦٩) من الجريدة الرسمية وكل نص في القوانين أو الأنظمة أو المراسيم الفلسطينية يتعلق باجور الكشف في الدعاوى الحقوقية مما هو منصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ .

١٢ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥١

نايف

وزير العدلية — وكيل رئيس الوزراء

هزاع المجالي — محمد عباس ميرزا

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة .

نظام في أصول المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٧١) لسنة ١٩٥١

١ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ .

٢ – يدفع لكل طبيب أو طبيب بيطري – سواء أكان في خدمة الحكومة الاردنية الهاشمية أم لم يكن – عن الاعمال التي يجريها في اجراءات جزائية ، الاجور المبينة أدناه : –

	دينار
أ – فتح الميت واعطاء التقرير اللازم	١
ب – فتح الميت بعد دفنه واعطاء التقرير اللازم	٢

٣ – يقدم كل طلب بشأن الاجور المبينة في المادة السابقة الى رئيس المحكمة للتصديق عليه .

٤ – يحق لكل طبيب أو طبيب بيطري أن يستوفي نفقات انتقال أو أية نفقات أخرى تتعلق باجراء عمليات الكشف أو اداء الشهادة .

٥ – يلغى النظام في أصول المحاكم (أجرة الأطباء) (اردني) المنشور في العدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية وكل نص في القوانين أو الأنظمة أو المراسيم الفلسطينية يتعلق باجور الاطباء مما هو منصوص عليه في المادة الثانية .

١٢ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥١

نايف

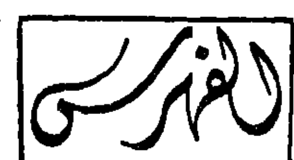
وزير العدلية — وكيل رئيس الوزراء

هزاع المجالي — محمد عباس ميرزا

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٦ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ الموافق ٨ آب سنة ١٩٥١

(ملحق رقم – ١ – للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٧٠ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

هكذا من الأصل

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : ـــ

١ ـ قبول استقالة رشاد بك البديري مدير الطيران المدني من تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين علي بك خريتو لوظيفة مدير ادارة السكك الحديدية من الدرجة الثانية من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

٣ ـ نقل مساعد وكيل وزارة المالية صالح بك المجالي لوظيفة مراقب الشركات وترفيعه الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ .

٤ ـ اعتبار القائمقام الديني في متصرفية القدس نجيب بك البوارشي منقولا لوظيفة سكرتير ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥١ .

٥ ـ تعيين الدكتور طارق سلامة الشرايحة لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

٦ ـ ترفيع سكرتير محكمة الاستئناف العشائرية السيد محمد سعيد الايدوني الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـ طرد الدكتور السيد صخر الخازن من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تنزيل رتبة الرئيس السيد جميل السكران الى ملازم أول .

٣ ـ تنزيل رتبة الملازم الاول السيد خليل الخوري الى ملازم ثان .

٤ ـ طرد المرشح السيد فوزي النمري من الخدمة في الجيش العربي الاردني .

٥ ـ الاستغناء عن خدمة كل من السيد مناور شاهر تشريفاتي العشائر والسيد عبد الرزاق الحمود التشريفاتي في البلاط الملكي من تاريخ ٥ آب سنة ١٩٥١ .

جـ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : ـــ

١ ـ ترفيع الكاتب في محكمة الطفيلة الشرعية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

٢ ـ ترفيع الشيخ محمد المصطفى كاتب محكمة السلط الشرعية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على تعيين السيد فكتور جورج حنظل كاتباً في وزارة المعارف في الدرجة العاشرة من تاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين الممرضة ماري استفان لوظيفة ممرضة في الدرجة التاسعة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١

و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين السيد نزار هاشم بوظيفة مساعد مراقب سلوك في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ آب سنة ١٩٥١ .

٢ ـ ترفيع السيد كامل راشد المشلمون الى وظيفة مساعد مراقب سلوك في الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ آب سنة ١٩٥١ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين السيد سليم العطاونة في وظيفة مأمور زراعة معان في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٥١ .

٢ ـ ترفيع المأمور السيد يحيى الوصلي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ آب سنة ١٩٥١ .

---

١ ـ يعتبر تعيين السيد سليمان عاشور لوظيفة محاسب في وزارة المالية والمنشور في الصفحة ١١٦ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية ملغى .

٢ ـ يعتبر تعيين السيد يوسف شاكر قعوار لوظيفة كاتب في وزارة المالية والمنشور في الصفحة ١٣٨ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية ملغى .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

عين مساعد وكيل وزارة المواصلات (للابنية) السيد محمد خلف وكيلا لمدير الطيران المدني من تاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٥١ .

١٩ تموز سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نعي

١ ـ ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد عبد العزيز عبد الله راشد المعلم في وزارة المعارف ، حيث توفاه الله يوم ١١ تموز سنة ١٩٥١ .

٢ ـ ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة محاسب الخزينة في وزارة المالية المرحوم السيد محمد لطفي البايزيدي الذي وافاه الاجل المحتوم بتاريخ ٢٨ ـ ٧ ـ ١٩٥١ .

الاعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٥١ ورقم (٧١٦) الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة بشأن اعفاء جميع المواد والادوات واللوازم التي تستورد لاستعمالها في مشاريع صناعة التبريد العامة من الرسوم الجمركية : ـــ

« عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية جميع المواد والادوات واللوازم التي تستورد لاستعمالها في مشاريع صناعة التبريد العامة بموجب مخططات يوافق عليها وزير التجارة والجمارك شريطة أن تستورد من قبل اصحاب المشاريع مباشرة او ان تحول اليهم عن طريق بوندد خاص او عام » .

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

هكذا من الأصل

أمر رقم ١٤ لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة صاحب السمو الملكي الوصي على العرش المعظم ، خولت دولة سعيد باشا المفتي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية صلاحياتي المبينة في نظام الدفاع رقم ٢ المشار اليه في اعلاه .

٢٩ تموز سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٥١ الموافقة على منح المدعو شامان عتيق حبيب من التابعية السعودية الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : —

١ — اعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٩) متراً مربعا من قطعة الارض رقم (٣) وكامل القطعة رقم (٦٣٥) البالغة مساحتها دونمان و (٦٨٦) متراً مربعا وكامل القطعة رقم (٨٠٩) البالغة مساحتها (٥٤٣) متراً مربعا ، جميعها من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل اللويبدة رقم (١) من اراضي مدينة عمان بقصد بناء مستشفى ومستوصف لوزارة الصحة عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ — اعتبار استملاك اجزاء الاراضي المبينة مفرداتها ومواقعها ومساحاتها في ادناه بقصد ضمها الى مستنبت دائرة الزراعة في قرية الربة ، وقد بلغت مساحاتها (٤٠) دونما و (٣٠٩) أمتار مربعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

القضاء	القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	٥	٤٦١	١
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	٨	٧١٣	١
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	١٠	٢٦٠	١
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	١١	١٥٩	١
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	١٢	٧٣٩	١
الكرك	الربة	١٣ — العرامي	١٣	٥٣٩	٦
الكرك	الربة	١٩ — البلد	٣٦	٥٠٢	١٩
الكرك	الربة	١٩ — البلد	٥٥	٩٣٦	٦
			المجموع	٣٠٩	٤٠

٣ — اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٢٢) البالغة مساحتها (٨) دونمات و (٢٤٨) متراً مربعاً وما مساحته (١١) دونما و (٨٠٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٠) وما مساحته (٢٠) دونما و (٥٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢١) جميعها من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان بقصد ضمها الى معسكر العبدلي للجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

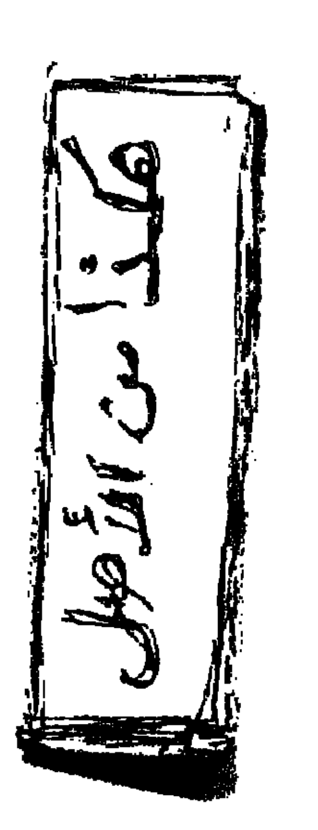
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطـــع الاراضي من رقم (١) الى رقم (٧) ومن رقم (٩) الى رقم (٢٢٦) من حوض بلدة ماركا الجنوبية رقم (١٠) البالغة مساحتها (٧١) دونما و (٢٦٠) مترا مربعا وذلك بقصد توسيع مطار الجيش العربي الاردني في ماركا وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٨٩) بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : —

١ — اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٩) مترا مربعا من ملك السيدة فيكتوريا عبد الحداد بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان قرب خزان المياه وفق المخطط رقم ٢٧٣ / ١٥ بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ — اعتبار استملاك الاراضي المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعـــة المقررة للشارع العام بحي المعانية (المحطة) وفق المخطط رقم ٣١٣ / ١٥ بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .



	ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية	
	سم مربع	متر مربع	سم مربع	متر مربع
من ملك السيد حمدالله البركات ابي عنزة		١٢		١٢٣
من ملك السيد ذيب ابراهيم		٥٠	٥٠	٥

٣ - اعتبار استملاك المساحات المبينة في اوناه من قطع الاراضي الكائنة بجبل الاوبيدة بقصد دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

سم مربع	متر مربع	رقم القطعة	صاحب الارض
	٢٦٠	٩٥	السيد شاكر البشارات
٥٠	٥٦٥	٥٧١	السيد محمد سليمان الجيعان
٥٠	٥٨	٥٠٧	السيد محمد علي بدير
	١٧٤٢	١٠٢	السيدة بديعه الفار
٥٠	٢٧٢	٧٤٦	السيد احمد اليوسف
	١٧٤	٣٨٨	السيد احمد البديعي
	١٠	٧٥٢	السيد عبد الرزاق النمر
	٦٠	٧٥٣	السيد علي السالم المصري
	١٧٩	٤٥٩	السيد فخري حميد قبتوقه
	١٥٤	٣٠٢	السيد عبد الرزاق المطلق
	٣٣٤	٧٥٩	السيد كريم موسى الصرايرة
	٦٨	٤٣٩	السيد عمران المعايطة
	٥٠	٤٩١	السيد اديب قاسم
	٤٢٩	٧٧٣	الحاج امين صالح مرعي
	١١٠٤	١٨٠	السيد محمد بدر الدين شنانه
	٢٠٠	٤٩٥	السيد احمد الحاج قاسم
٥٠	٣٥٠	١٢٠٥	السيدة فاطمه اسماعيل قورشه
	١٠٥	٥٢٠	السيد نايف توفيق غنيم

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٧٠٧) بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (٩٨) مترا مربعا من ملك السيد محمود القيسي بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل القلعة الاوسط وفق المخطط رقم ٢٥٣ / ١٥ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٥) امتار مربعة من ملك السيد يعقوب عوده العوايده العكشه بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ٣٠٥ / ١٥ بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٨٠) مترا مربعا من ارض السيد الياس نصير بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٢٥٣ / ١٥ تاريخ ٢٧ تشرين الثاني لسنة ١٩٥٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٣٠) متراً مربعاً من أرض السيد جريس سلامه الحداد بغية دمج هذه الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٥ تموز سنة ١٩٥١

أمين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٨٨ متراً مربعاً من أرض السيد ذياب ابراهيم بغية ضمها الى شارع المحطة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٢ حزيران سنة ١٩٥١

أمين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٤١٠ أمتار مربعة من أرض السيد سالم أحمد الكردي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين المشرف على وادي الحدادة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

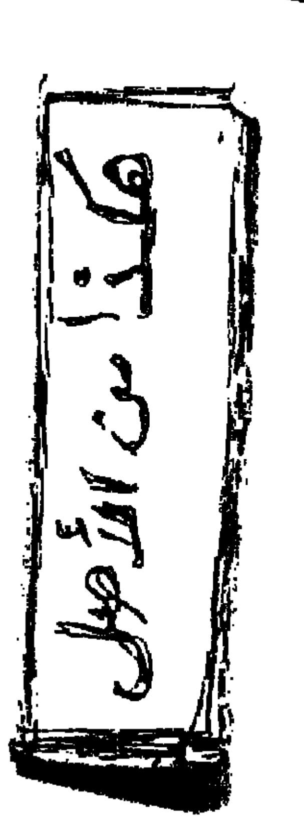
في ١٢ حزيران سنة ١٩٥١

أمين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم





باعتبار استملاك أمانة العاصمة لما مساحته (٤٨٥) متراً مربعاً من أرض السيد صليبا ابي نفــاع بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما هي موضحة في مخطط الاستملاك رقم ٣٢٥ ـ ١٥ تاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٥١ مشروعاً المنفعة العامة بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٦ حزيران سنة ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصــدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٧٢،٢٧) متراً مربعاً من أرض المسجد في حي العانية بغية دمجها في سعة الشارع العام في الحي المذكور كما هي موضحة في مخطط الاستملاك رقم ٣١٩ ـ ١٥ تاريخ ١٩ أيار سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٦ حزيران سنة ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثامنة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العــاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقــديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصــدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٠٣) أمتار مربعة من أرض السيدة صالحة بنت اسحاق حميد واخواتها بغية دمج موقع تلك المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٨ حزيران سنة ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعــدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصــدار القرار اللازم باعتبار استملاك أرض السيدة داهة بنت طوط غولة زوجة السيد أديب رصاص البالغة مساحتها السطحية (١٥٢٩) متراً مربعاً بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشــارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١ تموز سنة ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصــدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك المبينة مســاحاتها وأسماء أصحابها تالياً ، بغية استعمال مواقعها حديقــة عامة بجوار بناية أمانة العاصمة الجديدة الكائنة عند جسر الملعب الروماني مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ما تقضي الضرورة باستملاكه

بناء		ساحة		
س	مترمربع	س	مترمربع	
٥٩	٩٠	٧٢	١٤٣	من ملك السيد محمود الحاج داود
٧١	٩١	٤٥	٥٧	« « « « « «
٨٠	٢٩	٠٠	٢٠	من ملك ورثة المرحوم السيد اسماعيل الحاج داود
٥٦	٧٥	٠٠	٠٠	« « « « « « « «
٣٦	١٠٥	٠٠	٢٠	« « « « « « « «
٠٣	٥٥	٥٤	١٥٣	من ملك السيد وصفي بك مرزا
٦٨	٨٨	٢٨	٢٠٧	من ملك السيد ادريس قومق
٩٣	٢	٠٠	٦	من ملك السيدة عائشة يعقوب

في ٨ تموز سنة ١٩٥١

أمين العاصمة
(عبد الرحمن خليفة)

قانون البلديات لسنة ٩٣٤ - ٩٤٨

هيئة بلدية نابلس

اعلان

ليكن معلوماً اني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة ١٨ من قانون البلديات لسنة ٩٣٤ قد عينت اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ٩٥١ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس بلدية نابلس .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ٩٣٤ - ٩٤٨

هيئة بلدية القدس

اعلان

ليكن معلوماً أني ، استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشر من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ — ١٩٤٨ قد عينت يوم الاثنين الواقع في الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥١ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس بلدية القدس .

يلغى الاعلان الصادر من قبلي في اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ الذي عينت فيه اليوم الثالث والعشرين موعداً لانتخاب أعضاء المجلس المذكور .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية اريحا

يعلن للعموم ، وفقاً للفقرة (٢) من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، ان مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية اريحا قد ابلغني كتابة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الذين رشحوا وفقاً لاحكام القانون قد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية اريحا في الانتخاب الذي جرى في اريحا في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

١ — السيد احمد علي محمود عريقات
٢ — السيد راتب سعد عبده
٣ — السيد عبد الرحمن الداودي
٤ — السيد خليل منصور النبر
٥ — السيد صبري خلف محمد
٦ — السيد احمد محمد القرجولي
٧ — السيد توفيق ناصر مقحار
٨ — السيد حمدان الحسين فرح
٩ — السيد داود برهم عبد الله

احمد الخليل
متصرف لواء القدس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية جنين

يعلن للعموم ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ . ان مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية جنين قد ابلغني كتابة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه ، الذين رشحوا وفقاً لاحكام القانون قد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية جنين في الانتخاب الذي جرى في جنين في اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

١ — السيد حلمي نافع العبوشي
٢ — السيد اسعد كمال السعدي
٣ — السيد وشيد سعيد المرعي
٤ — السيد جمال قاسم عبد الهادي
٥ — السيد سامي الحاج يوسف
٦ — السيد حسني راغب [illegible]

متصرف لواء نابلس
احسان هاشم

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية الخليل

يعلن للعموم ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة العشرين من نظام ترشيح وانتخاب البلديات المدرج في الذيل السابع لقانون البلديات لسنة ٩٣٤ ، ان مأمور الانتخاب لمنطقة بلدية الخليل قد ابلغني كتابة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الذين رشحوا وفقاً لاحكام القانون قد تم انتخابهم اعضاء لمجلس بلدية الخليل في الانتخاب الذي جرى في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ .

١ — فضيلة الشيخ محمد علي الجعبري
٢ — السيد راشد عرفه
٣ — السيد حمدي محمد سلطان التميمي
٤ — السيد شاكر محمد عبد الرحمن القواسمه
٥ — السيد فخري أسعد مرقه
٦ — السيد الحاج فطين يحيى طهبوب
٧ — محمد موسى حسن
٨ — محمد يوسف بدر

متصرف لواء الخليل
محمود الظاهر

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء نابلس الاقليمي

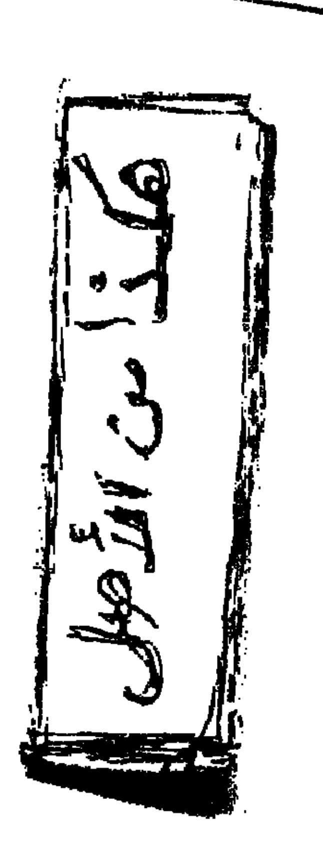
« اعلان ايداع مشروع تفصيلي »

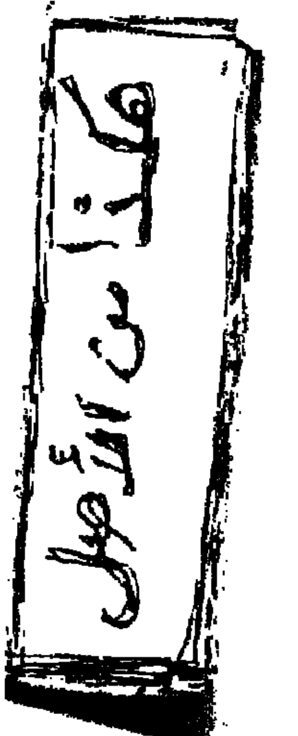
يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس (بمكتب متصرف اللواء) نسخة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع بلدة قلقيلية رقم ———— مع الخارطة الملحقة به ، رقم ———— المؤرخة في ————

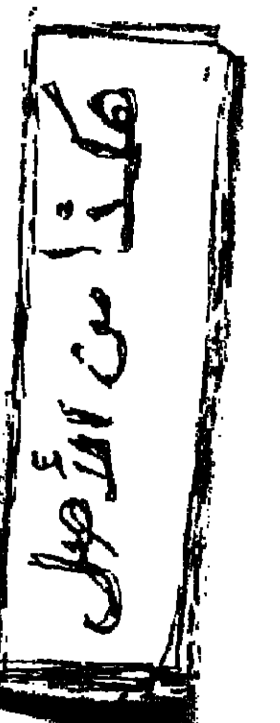
وقد رسمت حدود المشروع على الخارطة بخط ازرق قاتم ، اما تفاصيل المشروع فقد بينت في الذيل المرفق ادناه . ويباح للعموم الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به دون رسم . كما انه يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن الاقليمية في لواء نابلس (بمكتب متصرف اللواء) خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

التاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٥١

احسان هاشم
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس







مشروع تنظيم بلدة قلقيليه رقم ....

الفصل الاول – احكام عمومية

اسم المشروع المادة (١) ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة قلقيليه المبينة حدوده بالخط الازرق على الخارطة رقم .... المؤرخة في .... التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

الفصل الثاني – تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الرئيس يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس .

الفناء ويراد بلفظة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

لجنة اللواء وتعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس .

دار السكن وتنصرف عبارة « دار السكن » الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

المهندس ويقصد بلفظة « المهندس » مراقب تنظيم المدن في دائرة الاشغال العامة او من يمثله .

غرفة السكن ويقصد بعبارة « غرفة السكن » غرفة انشئت للسكن او كيفت لاستعمالها للسكن . او غرفة يبيت فيها شخص من الاشخاص او تستعمل كحجرة للسكن ، ذات ارضية لا تقل مساحتها عن عشرة امتار مربعة .

ارتفاع الدار ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الدار مقيساً من مستوى الارض المهد المقرر الى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح . فاذا لم يوجد حاجزاً لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي او طنوف السطح

دار ويراد بلفظة « دار » اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف او سقوف وحيطان او اعمدة ولكنها لا تشمل اي بناء خارجي .

اللجنة المحلية وتنصرف عبارة « اللجنة المحلية » الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمية في لواء نابلس .

البناية الخارجية وتنصرف عبارة « بناية خارجية » الى اي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج او اسطبل او حظيرة للمواشي او مخزن .

المساحة المسموح بالبناء عليها ويراد بلفظة « المساحة المسموح بالبناء عليها » بالنسبة لاية دار ، اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا المشروع .

قطعة الارض وتنصرف عبارة « قطعة الارض » الى اية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، او صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق وتنصرف لفظة « طريق » الى اي طريق عام او شارع او ممر او درج او درب او ميدان او جسر ، خصوصيا كان ام عمومياً ، سواء اكان مطروقاً ام لم يكن ، وسواء أكان قائماً أم مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن . وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجاري والارصفة الجانبية وجزر السلامة والاشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقية والاسيجة والدرابزينات .

خط الطريق وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق

الارتداد ويراد بلفظة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الارض .

الحانوت وتعني لفظة « حانوت » اية دار او قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع « المشغل » .

الموقع الخاص وتنصرف عبارة « موقع خاص » الى اي موقع اجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لاية غاية من الغايات في باب « المواقع الخاصة » في جدول وجوه الاستعمال .

خط البناء وتعني عبارة « خط البناء » خطا لا يجوز لاية دار ان تتجاوزه على اية طريق موجودة او طريق ينوي فتحها .

قطعة الزاوية يراد بعبارة « قطعة الزاوية » قطعة الارض الواقعة على ملتقى شارعين او اكثر

القانون تعني لفظة «القانون» قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ او قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ او اي قانون يعدل ايا من هذين القانونين او يقوم مقامها .

المالك ويراد بلفظة « المالك » بالنسبة لاية ارض او بناية ، المالك المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض ، واذا كان المالك غائبا او تعذر اثبات هويته او مقره ، تشمل لفظة المالك ، الشخص الذي يتقاضى ، او الاشخاص الذين يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية او الاراضي سواء اكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او امينا لاي شخص آخر او اشخاص آخرين ، واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفا خطيا للساكن الحالي ، ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود او تعذر الحصول عليه ، تشمل لفظة « المالك » المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشأنها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها او الاشخاص المسئولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل اي عامل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » الى اي مشروع تقسيم وضع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

البناية العامة وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت اما دائما او من وقت لآخر ، لتكون مسجدا او اي مكان آخر للعبادة العامة ، او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما او صالة موسيقى عامة او صالة للمحاضرات العامة ، او مكانا للاجتماعات العامة او اية اغراض عامة اخرى .

خط الطريق وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق

عرض الطريق وتنصرف عبارة «عرض الطريق» الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقة ويراد بلفظة « منطقة » مساحة من الارض ، اشير اليها على الخارطة بالوان او خطوط او حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث – الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة ، المعاني المخصصة لها ادناه : –

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة « أ »
المناطق الملونة بلون ازرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة « ب »

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون اصفر	منطقة سكن من الدرجة « ج »
المناطق الملونة بلون رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون بنفسجي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
المناطق غير الملونة والمخططة بلون اخضر	منطقة زراعية
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح ومخططه بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوي انشاؤها
المناطق الملونة بلون اصفر والمحدودة والمخططة بلون اخضر	المقابر الموجودة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والحدود بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق الملونة بلون بني	طريق موجودة
المناطق الملونة بلون احمر	الطريق المنوى انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا المشروع.
الرقم الاسود في اعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

« الفصل الرابع – الطرق »

المـاده ١ – مواقع الطرق : تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص. على مواقع طرق اضافية بمشروع تقسيم .

المـادة ٢ – انشاء الطرق : يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق ، والقيام بجميع او اي من الاشغال التي تتفرع. عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

المـادة ٣ – تحويل الطرق الحالية واقفالها : يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحول او تقفل اية طريق حاليـة ، سواء اكانت من الطرق المعرفة في المادة « ١ » من هذا الفصل ام لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق. العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتبارا من تاريخ التحويل او الاقفال .

المـادة ٤ – الاراضي المستغنى عنها كطريق : تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية ارض استغني عنها كطريق ، سواء كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة «١» من هذا الفصل ام لم تكن ، بالصورة التي تستصوبها.

المـادة ٥ – حظر البناء والشغل على الطرق : يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعا لطريق .

المـادة ٦ – « أ » الاسيجة والحواجز والاشجار : يحق للجنة المحلية ان تأمر اصحاب الاراضي التي تتـاخم اية طريق. معبدة ان يقيموا على تلك الاراضي اسوارا او اسيجة ، وان تعين الارتفاع ، ونوع المواد التي تنشأ منها. هذه الاسوار او الاسيجة وكيفية اقامتها ، وغرس او تقليم الحواجز والاشجار والاعشاب ثم اقامة او. ازالة اية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

المـادة ٦ – « ب » يترتب على اي مالك صدر اليه امر بمقتضى هذه المادة ان ينشىء خلال المدة المقدرة في الامر ، السياج. او السور ، او ان يزيل العائق وفقا لما كلف به في الامر ، وان يراعي احكام الامر من كافـة الوجوه. الاخرى . فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ. التدابير لتنفيذ الاشغال المقرر فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المـادة ٧ – الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق : تخول اللجنة المحلية ، في اي وقت من الاوقات ، وبعد. وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين ، صلاحية الدخول الى اية.

ارض تؤلف مواقع طرق ، او تلزم لتوسيع طريق موجودة ، وان تضع يدها على تلك الارض للقيـام بعملية الانشاء .

« الفصل الخامس – المجاري والمصارف »

المـادة ١ – حق الطريق : يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية أرض ضرورية لمرور مياه السيول اومياه المصارف القذرة ، ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المـادة ٢ – المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء : يجب انشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء . ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اية عرصة بناء ، ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا .

المـادة ٣ – حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » : يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ، ان تقيد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المـادة ٤ – الساحات الحالية : يجب ان تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المـادة ٥ – مشروع المياه : تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس – تقسيم القرية الى مناطق

أ – استعمال الاراضي والابنية

المـادة ١ – استعمال الاراضي والابنية : – لا يجوز استعمال اية ارض واقعة في اية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال المنطقة التي تقع فيها الارض .

ويشترط في ذلك ان يجوز النص في المشروع تقسيم على تحويل اية ارض واقعـة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة او ساحة لهو .

المـادة ٢ – عدد الدور التي تقام على العرصة : – يسمح باقامة دار واحدة فقط على اى عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنـة اللواء ، ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة

المـادة ٣ – الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات : – لا يجوز فتح حانوت او مصنع « مشغل » ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المـادة ٤ – العرصات الواقعة بين عدة مناطق : – تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحـدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .

« جدول وجوه الاستعمال »

المنطقـة	وجـه الاستعمال
(١) مناطق السكن « أ » و « ب »	١ – دور السكن
	٢ – كراجات السيارات الخصوصية
	٣ – الملاعب والمنتزهات
	٤ – النوادي الخصوصية

هكذا من الأصل

٥ – دور العبادة العامة
٦ – معاهد التعليم
٧ – الفنادق
٨ – حوانيت . بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان « مناطق السكن » .
٩ – مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب
١٠ – اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية .

(٢) منطقة السكن « ج »

بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة في مناطق السكن « أ » و « ب »
١ – دور السكن
٢ – المعاهد الخيرية
٣ – الملاعب وابنية اللهو والتسلية
٤ – الفنادق ودور الايجار
٥ – الحوانيت والمشاغل « المصانع » والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان منطقة السكن « ج »

(٣) المنطقة التجارية

١ – كما هو مدرج في مناطق السكن « أ » و « ب » و « ج »
٢ – المكاتب
٣ – الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنون (المنطقة التجارية)

(٤) منطقة الصناعات الخفيفة

١ – كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ – الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة

(٥) الساحات العامة

١ – الحدائق العامة
٢ – الملاعب وساحات اللهو والتسلية
٣ – المباني المتفرعة مما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء

(٦) المقابر

١ – القبور
٢ – النصب التذكارية
٣ – الابنية المتفرعة مما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء

(٧) المواقع الخاصة

يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

(٨) المنطقة الزراعية

١ – مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب
٢ – صناعات ، بموافقة لجنة اللواء
٣ – بنايات اللهو والتسلية
٤ – اسطبلات وزرائب (حظائر) المواشي
٥ – بيوت الدواجن

٦ – دور السكن
٧ – اية بنايات اخري توافق عليها لجنة اللواء

الذيـــــل

(١) مناطق السكن « أ » و « ب » : –

١ – حوانيت لبيع منتوجات الالبان والخضار والفواكة والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان
٢ – الحلاقون
٣ – القرطاسية وحوانيت الكتب
٤ – صانعو الاحذية ومصلحوها
٥ – الخياطون وصانعوا الملابس
٦ – المقاهي والمطاعم
٧ – المخابز العامة
٨ – بائعو التبغ والسجاير والتمباك
٩ – حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠ – حوانيت طحن البن
١١ – الصيدليات ومحال العقاقير

(٢) البلدة القديمة : –

١ – كما ذكر في منطقتي السكن « أ » و « ب »
٢ – النجارون
٣ – تجار الاجواخ وبائعو الملبوسات
٤ – محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية
٥ – محال الغدائين
٦ – المكاتب

(٣) منطقة السكن « ج » : –

١ – كما هو مدرج في منطقتي السكن «أ» و «ب»
٢ – حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣ – البارات والبوفيات
٤ – حوانيت بيع الاقمشة والخياطة والالبسة
٥ – الخياطون
٦ – محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧ – محال بيع الفراء
٨ – محال بيع الاثاث والتنجيد
٩ – حوانيت زخرفة الابنية من الداخل
١٠ – مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١ – مشاغل صناعة الحلى الذهبية والفضة
١٢ – حوانيت بيع القطع الفنية والاثرية والسجاد

هكذا من الأصل

١٣ – حوانيت بيع الادوات والمصنوعات الحديدية
١٤ – حوانيت بيع الادوات الكهربائية
١٥ – حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦ – حوانيت لعب الاطفال
١٧ – حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨ – حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩ – النجارون وصانعو الخزائن
٢٠ – بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

(٤) المنطقة التجـــارية : –

١ – كما هو مدرج في مناطق السكن «أ» و«ب» و«ج»
٢ – مستودعات المشروبات الروحية
٣ – مستودعات البقالة
٤ – مستودعات الفواكه والخضار
٥ – بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ – موزعو البيض بالجملة
٧ – صانعو وموزعو منتوجات الالبان
٨ – مخازن الثلج وموزعوه
٩ – صانعو البوظة
١٠ – صانعو الحلويات
١١ – المخابز
١٢ – مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣ – مشاغل الثياب المحيكة
١٤ – صانعو الاحذية
١٥ – مصانع نسج الثياب
١٦ – ندافو القطن
١٧ – حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨ – حوانيت الجلود
١٩ – مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ – حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن
٢١ – مصانع اللحف والفرشات
٢٢ – حوانيت الدهان والورنيش
٢٣ – مشـاغل تصليح السيـــارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤ – حوانيت الماكنات ولوازمها
٢٥ – مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ – مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ – مشاغل وحوانيت السمكرية
٢٨ – مصانع المرايا

٢٩ – مصانع علب الكرتون
٣٠ – الطباعون والمجلدون
٣١ – مصانع لعب الاطفال
٣٢ – حوانيت تصليح وبيـــع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣ – حوانيت الاواني القيشاني والخزفيـــة والزجاجيـــة
٣٤ – الكراجات العامة
٣٥ – مستودعات التبغ والتمباك والسجاير
٣٦ – المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم او تصنع فيها ، خلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة : –

١ – كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ – معامل تحضير او صنع الاطعمة المسجلة
٣ – معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ – معامل المربيات
٥ – معاصر الزيوت ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦ – مؤسسات التبريد
٧ – مصانع الاحذية
٨ – مشاغل ومصانع الاثاث المعدني
٩ – مصانع البضائع الحديدية
١٠ – مصانع الادوات الكهربائية
١١ – مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢ – معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجيـــة
١٣ – معامل صقل الاحجار

(٦) المواقع الخاصة : –

١ – المسالخ
٢ – الاسواق العمومية واسواق الابقار والماشية والخيـــول
٣ – مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ – اجهزة تكسير الحجارة (ثابتة او متنقلة)
٥ – مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦ – ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ – المستشفيات
٨ – معاهد الايتام وملاجىء الاطفال وملاجىء العجـــزة
٩ – المسارح والسينما
١٠ – الافران العمومية

هكذا من الأصل

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الأعلى لارتفاع الدار	الحد الأدنى لارتفاع الدار	الحد الأدنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار		
							الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠	٪٢٠	٢٥ متر مربع	لا يتجاوز طابقين. ولا يسمح بان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٪٢٥	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور أعلاه	٣ متر	١٨ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٪٣٥	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور أعلاه	٣ متر	١٦ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠٪ أو كما توافق لجنة اللواء		لا يجوز ان يتجاوز علو الدار القامة للسكن على ضعفي عرض الطريق أو على عشرة امتار ويختار أقلهما	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء ، أو كما هو مبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تنقص عن ٣ امتار من متصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات . لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متراً من المستوى الممهد المقرر للارض	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٪٥٠	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر او لا شيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متراً مربعاً أو كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	لا يجوز ان تزيد عن طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ٩ امتار	٣ متر	٢٤ متر اذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر

«ب» – عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ – الحد الادنى للفناء : لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق ، على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الادنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة ان تسمح بالبناء على تلك العرصة ،على ان تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على احكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ – الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار : –

أ – لا يسمح ببناء اية دار في ايه منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جـدول المناطق الا وفقاً للحد الاعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

ب – لا تعتبر اية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الاربعين سنتيمتراً .

المادة ٣ – البنايات الخارجية : – لا يسمح بالبنايات الخارجية الا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ – حجم وارتفاع غرف السكن : – لا يسمح ببناء اية غرفة جديدة تقل مساحـة ارضيتها عن عشرة امتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتمتراً مقيسة من ارضية الغرفة الى اعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ – تغطية الارضية : – يجب ان ترصف ارضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر او الاسمنت او ان تعد باية طريقة اخرى ملائمة ، يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله ، على ان تعـلو الارضية ٢٠ سنتمترا عن مستوى سطح الارض على الاقل .

المادة ٦ – مساحة الشبابيك : – يجب ان يتوفر في كل غرفـة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي الى الهواء الطلق مباشرة ، لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة ارضية الغرفة كما يجب ان تتوفر بالاضافة الى ما تقدم وسـائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

«ج» الارتدادات

المادة ١ – الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية : – يقتضي ان تكون الارتدادات الامامية والجانبية وفقاً لمـا جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق .

ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بانقاص هذا الارتداد ، اذا رأت ان مساحة وشكل اية عرصة يبرران التخفيف من ارتداد اية دار تقام عليها .

المادة ٢ – حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق : – لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور واقـع عند ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين ، بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية امتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

«د» ارتفاع الدور

المادة ١ – الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : – لا يجوز اقامة اية دار في اية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المادة ٢ – لا تجوز اقامة اية دار في اية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الادنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ – المناطق الصناعية والتجارية والدور : – في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من جانب أو مؤخرة اية دار تبعد اثني عشر متراً عن خط البناء ، عن ضعفين ونصف (٢،٥) المسافـة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي او الخلفي للعرصه على الترتيب .

«و» تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ — بناء الواجهات بالحجارة : — يجب ان تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المادة ٢ — ازالة الانشاءات المؤقتة : — يجب ان تزال جميع الانشاءات المؤقته الموجودة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو المضلع الخ ... خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ — الفتحات في البنايات الخارجية : — لا يسمح بفتح اي شباك او باب او منفذ آخر في اي بناء خارجي بحيث يطل على الاملاك المجاورة .

المادة ٤ — غرس الاشجار : — يحق للجنة المحلية ان تطلب من اصحاب الاملاك الخصوصية ان يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها .

المادة ٥ — الاسوار : — تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر ، واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب . ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الى . . . مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ان لا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض.

المادة ٦ — البلكونات : — يجوز اقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة ادناه : —

أ — يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءا من مشروع معماري .

ب— لا يجوز ان يبرز اي بلكون في مناطق السكن عن اي ارتداد .

جـ— يجوز ان تبرز البلكونات في مناطق السكن الى ١٫٥٠ متر كحد اعلى اعتباراً من وجه البناء ، بشرط ان يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ — الدرابزينات فوق الاسطحة : — يجب ان يحاط اي سطح منبسط يمكن الدخول اليه بأيـــة وسيلة بسفار (برابيت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سنتيمتراً.

الفصل السابع — الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ — البنايات الخطرة : — يحق للجنة المحلية ان تطلب ، للحد الذي تراه ضروريا ، ازالة اي خطر واصـلاح او ترميم او تغيير اية بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح او التغيير نظراً لحالتها الخطرة او المتزعزعة وكل اصلاح او تغيير او ترميم مسموح به كما تقدم ، ويجب ان يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ — تخفيف القيود : — يجوز للجنة اللواء ان تخفف اي قيد من القيود المفروضة بموجب هـــذا المشروع على استعمال اية ارض او بناية ، او اي قيد آخر من قيود هذا المشروع ، بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجاورة .

المادة ٣ — تفويض الصلاحيات : — مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ يجوز لكل من لجنـــة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها او الى المهندس او الى لجنة او مجلس القرية ، رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

المادة ٤ — البنايات الخارجية : — يجوز للجنة المحلية ، بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول ان تزيل اية بناية خربة او غير صحية واقعة في اي قسم من منطقة المشروع ، او ان تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ — الطوابين : — اذا رأت اللجنة المحلية ان الطوابين تسبب مكرهة من المكاره ، اما لكونها واقعة في ارض مقصود استعمالها استعمالا عاديا او يحتاج اليها كطريق او ساحة ، او لما يتصاعد منها من الدخان ، فيحق لها أن ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ — صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال : — اذا تخالف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال الـــتي كلفته بها اللجنة المحلية ، وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المــواد

التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرماً خـــلافاً لقانون تنظيم المدن . ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ — التعويضات : — لا يدفع اي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة او الخربه او الطوابين لقاء اي عمل يقومون به وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

المادة ٨ — تجديد تصاريح البناء : — تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اي تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ — المنتزهات : — يجوز للجنة المحلية ان تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم ، ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمنتزهات العامة .

المادة ١٠— يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقديم توصيتها في اية مســألة تتطلب موافقتها او توصيتها ، خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض ، الاستئناف الى لجنة اللواء ، ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .

المادة ١١— شهادات الاشغال : —

أ — عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قـــد اصبحت صالحة للاشغال .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اى نظام .

ب— لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن العموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض فتحي وفيصل النابلسي ، الذى نشر اعلان بإيداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المـدن المحلية في نابلس، في الصفحة ٨٦٦ من العـدد ١٠٦٠ المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها .

٢٦ تموز سنة ١٩٥١

احسان هاشم
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
بلواء نابلس

هكذا من الأصل

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض سعيد الشحروري الذى نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس ، في الصفحة ٨٦٦ من العدد ١٠٦٠ المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها .

احسان هاشم
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
بلواء نابلس

٢٦ تموز سنة ١٩٥١

تعليمات

تتضمن واجبات مفتشي الايرادات ومراكز أعمالهم

١ – مناطق مفتشي الايرادات ومراكزهم

تقسم بلاد المملكة الاردنية الهاشمية الى ثمانية مناطق لمفتشي الايرادات وهي :–

أ – مقاطعة عمان ومركزها عمان .
ب– لواء البلقاء ويشمل مقاطعتي السلط ومادبا ومركزه السلط.
ج– لواء عجلون ويشمل اقضية اربد وجرش وعجلون والكورة ومركزه اربد .
د – لواء الكرك ويشمل مقاطعتي الكرك والطفيلة ومركزه الكرك .
ه – لواء معان ويشمل مقاطعتي معان والعقبة ومركزه معان .
و – لواء القدس ويشمل مقاطعات القدس ورام الله وبيت لحم واريحا ومركزه القدس .
ز – لواء نابلس ويشمل مقاطعات نابلس وطولكرم وجنين ومركزه نابلس .
ح– لواء الخليل ومركزه الخليل .

٢ – يرتبط مفتشو الايرادات (بوزارة المالية مباشرة) وترفع تقاريرهم الشهرية وغيرها الى وزارة المالية .

٣ – واجبات مفتشي الايرادات :

أ – على مفتش الايرادات ان يتأكد من أنه جرى تثبيت اسماء المكلفين بالضرائب في دفاتر المفردات الحالية وفي دفاتر مفردات بقايا السنين السابقة وان هذه الدفاتر سلمت من قبل المحاسبين في اوقاتها الى الجباة بواسطة المتصرفين وقائمي المقام واذا تأخر تسليم التحققات من حالية وسابقة في الوقت المقرر فعليه ان يعلم الوزارة بذلك.

ب– على المفتش ان يقوم بمسك دفتر الدوائر التحصيلية التابعة للمركز الموجود فيه وعليه ان ينظم جدول نسبة التحصيلات على ثلاث نسخ (الاولى) يسلمها لمحاسب المقاطعة ليرسلها الى وزارة المالية مع جدول تحققات وتحصيلات الضرائب ، والثانية لمتصرف اللواء ، والثالثة تحفظ لديه في اضبارة خاصة على ان تكون تلك الجداول

مذيلة بمطالعته عن سير الجباية في كل دائرة من الدوائر التحصيلية الداخلة فيه . وعلى المحاسبين في المقاطعات التي لا يوجد فيها مفتش للايرادات ان يقوموا بمسك دفتر الدوائر التحصيلية وتنظم جداول نسبة التحصيلات كما هي الاصول المتبعة وان يرسلوا نسخة منها الى مفتش الايرادات الخاص بتلك المنطقة .

ج – على المفتش ان يتجول في القرى واماكن العشائر التابعة لمنطقته مرة على الاقل في كل شهر حيث يقوم باخذ المعلومات اللازمة عن تأدية المكلفين ما عليهم من الاموال من الوصلات التي في ايديهم ويقابل هذه الوصلات بارومها وبالنسخ الثانية من ارساليات الجباية المحفوظة في قلم المحاسب وذلك بغية التأكد من صحة المعاملات وفي حالة ظهور تباين فيما بين محتويات الوصولات وبين اورومها او الارساليات عليه ان يضبط تلك الوصولات ويرسلها الى وزارة المالية لتوعز باجراء التحقيق اللازم واتخاذ الاجراءات على ضوء ما يتبين لها .

د – على المفتش ان يقوم كلما أمكن بتعداد ما يجد لدى الجباة من الاموال الاميرية والتأكد من صحتها وذلك بمعارضة مجموع هذه الاموال بمجاميع الوصولات التي حصلت تلك الاموال بموجبها . وعليه ان يشير في ورقة الضبط التي تنظم لهذه الغاية وفي تقاريره الشهرية الى رقم وتاريخ اول وصول وكذلك رقم وتاريخ آخر وصول من الوصولات التي شملها ذلك الفحص .

ه – على المفتش أن يلاحظ بدقة وانتباه اسباب وجود بقايا الاموال من حالية وسابقة لدى كل من الجباة وبالنسبة لكل مكلف وان يلفت نظر المتصرفين وقوام المقام في تقاريره الى مثل هذه البقايا واسباب عدم تحصيلها .

و – على المفتش أن يراقب سير أعمال تعداد وتفتيش المواشي وان يتأكد أنها سائرة ضمن القانون والاصول والتعليمات المرعية في جميع الفروع التي يتولاها ضمن اختصاصه وان يدون لديه بعض ما يقع عليه نظره من محتويات تذاكر التعداد والتفتيش التي يرى لزوما لتدوينها ليجري مقابلتها مع ارومها وعليه أن يدون أيضاً كل ما يقوم به من عمل في هذا الموضوع وما يظهر له بنتيجة ذلك في تقاريره الشهرية .

ز – على المفتش أن يلاحظ بالقدر المستطاع رخص المهن في المراكز والقرى التابعة له وان يتأكد من أن ذوي المهن قد حصلوا على الرخص اللازمة بمقتضى القانون وأن يشير ما يبدو له في هذا الموضوع في تقاريره الشهرية .

ح– على المفتش أن يقدم تقريراً شهريا عن نتائج تفتيش كل مركز من المراكز العائدة له على حدة ترسل نسخة منه الى وزارة المالية واخرى الى المتصرف او القائم مقام وثالثة الى المحاسب ويحتفظ بالنسخة الرابعة لديه على انه في حالة اكتشاف أي تلاعب او تباين في وصولات الضرائب وتذاكر التعداد والتفتيش وما يعود اليها فيجب ان يقدم تقريراً بذلك الى الجهات المشار اليها في الحال اي فور اكتشاف ذلك التلاعب او التباين .

ط – على المفتش ان يراقب ما اذا كانت المواد من ٦ – ١٠ من قانون تحصيل الاموال الاميرية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥١) المنشور في العدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية قد جرت وفقاً للقانون وكل نقص في اجراءاتها يجب عليه ان يشير اليه في تقاريره الشهرية .

ى – يشترك مفتشو الايرادات مع المتصرفين وقائمي المقام والمحاسبين في تعيين الاموال الاميرية المتعذر تحصيلها من المكلفين بمقتضى تعليمات تصفية بقايا الايرادات المنشورة في العدد (٦٦٨) من الجريدة الرسمية .

٤ – أ – على المفتش أن يقتني راحلة وتكون خاضعة لنظام التعويض عن الرواحل ويصرف له من أجلها علاوة بدل (علف)

ب – يعطى للمفتش مياومات بحالة تجواله بموجب نظام الانتقال والسفر .

٥ – يستمر المفتش بالتجول في منطقته ولا يسمح له في البقاء في مركز عمله الا في المدة التي يقوم خلالها في تنظيم جدول نسبة التحصيلات والتقارير الشهرية .

٦ – حال وصول المفتش الى كل مركز مقاطعة من المقاطعات التابعة لمنطقته عليه أن يقوم باعلام وزارة المالية عن ذلك بموجب كتاب

٧ – اذا اهمل المفتش القيام بما ذكر او باي عمل انيط به فتتخذ بحقه اجراءات تأديبية .

عن وزير المالية والاقتصاد
محمد علي رضا

هذا من الأصل

هكذا من الأصل

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن

في هذا اليوم الثالث من شهر تموز سنة ١٩٥١ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السادة حسين أبو الراغب ومحمد أبو قورة على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : —

١ – يعمل بكل تعهد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل سارى المفعول لمدد أخرى لا تزيد على ستة أشهر اذا لم يتقدم أحد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر في وقف العمل به وفي هذه الحال يجب أن يتقدم كل فريق يرغب في وقف العمل به باشعار الفريق الآخر بذلك قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذى يحدد به وقف العمل .

٢ – على المتعهد أن يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلب منه لاستعمالها في الاغراض الرسمية داخل المملكة الاردنية الهاشمية خلال فترة لا تزيد على ساعتين من وقت الطلب على أن لا يزيد العدد المطلوب من السيارات من المتعهدين على ٢٠ سيارة في اليوم الواحد .

٣ – يشترط أن تكون كل سيارة يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذات العلاقة أن يرفض أية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من أجلها .

٤ – اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد أو خالف حكم الفقرة السابقة فلمدير الدائرة أن يسمح باستئجار سيارة أو سيارات شحن من محل آخر بالأجرة السائدة ويغرم المتعهد المقصر أو المخالف الفرق بين السعرين .

٥ – يكون قول مدير الدائرة مرجحاً فيما يتعلق باحكام المادة السابقة .

٦ – الحكومة غير مسؤولة عن أى عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٧ – يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً حتى السابعة مساء .

٨ – يعطى لكل سيارة أجور انتظار (٢٥٠) فلساً عن كل ساعة انتظار بعد تنزيل ساعة واحدة لقاء عملية التحميل وساعة لقاء عملية التنزيل ولا تحسب كسور الساعة .

٩ – تدفع أجور السيارات للمتعهد بالنسبة للمسافة التي تقطعها السيارات وهي مشحونة باللوازم والاثاث ولا يدخل في ذلك أجور المسافات التي تقطعها السيارات فارغة للتحميل أو عائدة بعد التنزيل .

١٠– تحسب أجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية أو بمقتضى أى تعديل يقع عليها والمسافات المنصوص عليها في السجلات الحكومية الخاصة .

١١– يتحمل المتعهد جميع الاضرار التي تلحق الاثاث أو اللوازم لاى سبب من الاسباب أثناء عملية النقل .

١٢– تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

١٣– يسرى هذا التعهد على جميع السيارات التي يقدمها المتعهد لمختلف الدوائر الحكومية بما فيها الجيش العربى الاردنى داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

١٤– لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم أى شخص آخر إلا بموافقة الحكومة .

١٥– يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وزير المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدم للدوائر الحكومية ورئيس أركان حرب الجيش العربى الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش وفي حالة وقوع أى خلاف يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه قطعياً .

١٦– تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن التي يقدمها للحكومة بالمعدل التالي : —

	على الطرق الترابية		على الطرق الاسفلت	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ – أجرة نقل الطن الواحد لمسافة كيلومتر واحد من أية لوازم حسب وزنها الحقيقي كما ورد في بيانات الشحن أو أية بيانات تتوفر لدى الحكومة دون اعتبار الحجم وحمولة السيارة للعشرين سيارة الاولى من كل طلبية .	١١		١١	
٢ – أجرة نقل الطن الواحد للكيلومتر الواحد للعدد الزائد عن العشرين سيارة من كل طلبية .	١٤		١١	
٣ – أجرة النقلة الواحدة لمختلف حمولة السيارات ضمن مناطق البلدية .	٤٥٠		٤٥٠	

١٧– يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا الاتفاق أو يقدم كفالة مالية معتبرة من أحد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد بديع أديب بطشون الاردني التابعية وللصيدلي السيد صبحي فرح الخوري نصر الاردني التابعية وللصيدلي السيد محمد طاهر راشد فيضي الاردني التابعية لمعطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة اتحاد نقليات الغور المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة اتحاد نقليات الغور المحدودة
اسماء الشركاء	الامير محمد الصالح الغزاوي ومحمد ملحس وعثمان فؤاد
مركز الشركة	اربد .
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد ملحس وعثمان فؤاد
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ آب سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	النقليات على انواعها

* تعلن شركة عيسى اليعقوب وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، بانها قد اناطت حق التوقيع عن الشركة بكل من عيسى اليعقوب ونجيب البدوان او من ينوب عنهما مجتمعين اعتباراً من ٢٠ نيسان سنة ١٩٥١ .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنه ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة التامين الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة التجارية: شركة التأمين الاردنية المحدودة

اسماء وعناوين مدراء الشركة:

محمد علي بدير ص.ب ٤٨ عمان
ياسين التلهوني ص ب ١٠٩ عمان
حداد وشعشاعة ص.ب ٢١٦ عمان
سامي عصفور ص ب ٢٦ عمان
محمد ماضي ص ب ١٣٨ عمان
عبد الرحمن ابو حسان ص.ب ٢٠٧ عمان
محمد سعيد ملحس ص.ب ١٧٧ عمان
حسني سيدو الكردي ص.ب ١٠٤ عمان
محمد حسن عزيزية ص ب ٢٤ عمان
منير شقير ص.ب ١٦٠ عمان
نايف كوكش ص ب ٢٠٦ عمان
زاهد ادلبي ص ب ٤٧ عمان
يعقوب سابيلا ص.ب ١١٧ عمان
خليل الحوري ص ب ٤٨ عمان
رشيد عثمان ص.ب ٢٧٥ عمان

مركز الشركة الرئيسي: عمان

رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها: ١٠٠٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى الف سهم بقيمة مائة دينـــار اردني لكل سهم واحد

الغاية التي ترمي اليها الشركة: القيام باعمال التأمين ضد الاخطـــار البحرية والحريق والسرقة والحوادث

---

* تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنها في العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٤٧ ، ان حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها المالية بما في ذلك توقيع الشكات والكمبيالات والبوالص والعقود قـــد انيط بالحاج مصطفى استيتيه منفردا .

---

* تعلن شركة سوكوني فاكوم اويل المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣، تعيين المستر ارنولد ستينجر مديرا وممثلا عاما للشركة في المملكة الاردنية الهاشمية وتعاطيه العمل فيها .

اعلان

صادر بمقتضى المادة ١٦ – آ المعدلة من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

حيث انه لم يقع اي اعتراض على جداول الناخبين فانني اعلن بمقتضى المادة ١٦ – آ المعدلة من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب قضاء السلط قد اصبحت نهائية . تحريرا ١٩ تموز سنة ١٩٥١

متصرف لواء البلقاء
عمران المعايطة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي مزرعة غور البلاونه التابعة قضاء عجلون قد علق في دائرة تسجيل عجلون بتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل الاراضي — عجلون
مختار مزرعة — غور البلاونه

محمد اسماعيل
و . مدير الاراضي والمساحة

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المحلولة الموصوفة أدناه وقد رست المزايـدة الاولى على الطالبين الاخيرين ببدل المزايدة المذكور مقابل كل قطعة . فمن يرغب في الشراء وضم عشرة بالمائة فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اسم القرية	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	رقم القطعة	مساحة القطعة متر	مساحة القطعة دونم	بدل المزايدة ف	بدل المزايدة د
عمان	٣٣ – المدينة	٦ – الهاشمية	٢٨٦	٥٩٦			٦
«	« «	« «	٢٨٨	٥٦١			٦
«	« «	« «	٢٩٠	٦٣٤			٦
«	« «	« «	٢٩٤	٠٢٣	١		٦
«	« «	« «	٢٩٥	٠٠٤	١		٦
«	« «	« «	٢٩٨	٠٧١	١		٧
«	« «	« «	٢٩٩	٩٦٨			١٠
«	« «	« «	٣٠٢	٩٢٧			١٠
«	« «	« «	٣١٢	٨٢٩			١٠
«	« «	« «	٣١٣	٧٢٦			٨
«	« «	« «	٣١٤	٦٧٦			١٠
«	« «	« «	٣١٥	٨٧٢			٦
«	« «	« «	٣١٦	٦٣١			٦
«	« «	« «	٣٢٠	٥٩٢			٧

اعلان

صادر بموجب المادة ١٦ – آ من قانون الانتخابات

بما ان المدة القانونية المحدودة لاستئناف قرارات مأمور المراجعة المتعلقة بجداول الناخبين للمحكمة البدائية قد انتهت فانني اعلن بمقتضى المادة ١٦ – أ من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب قضاء جرش باستثناء قصبة جرش قد أصبحت نهائية .

٢٤ تموز سنة ١٩٥١

مأمور المراجعة
قائمقام جرش

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـــذا اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة الزراعية والكيماوية الشرقية) EASTERN AGRICULTURAL AND CHEMICAL CO. وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

أسم الشركة	الشركة الزراعية والكيماوية الشرقية
اسماء الشركاء	سبيرو حداد وجودت شعشاعة ويوسف مارتو
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ حزيران سنة ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باشغال وتجارة المواد الزراعية من كافـــة الانواع والمواد الكيماوية على اختلافها وسائر العلاجات والادوية الزراعية وكذلك جميع الادوات الزراعية .

اعلان

صادر بمقتضي قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥١ بنك الانشاء الاردني المحدود وفقاً للبيانات التالية : ـ

١ – اسم الشركة التجاري	بنك الانشاء الاردني المحدود
٢ – اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	سليمان النابلسي ـ عمان صلاح الدين طوقان وزارة العدلية ـ عمان سعد النمري ـ وزارة المالية ـ عمان ج . ب . برون ـ وكالة الغوث ـ عمان تشانيل ووكر ـ وكالة الغوث ـ عمان روي لوكاس ـ وكالة الغوث ـ عمان
٣ – رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم وعددها	٥٠٠٠٠٠ دينار اردني مقسومة الى ٥٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد
٤ – مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ – الغاية التي ترمي اليها الشركة	لتشجيع التقـــدم الاقتصادي في المملكة عن طريق القروض والاشتراك المباشر في المجازفات الصناعيـة والزراعية ، مع تقديم المساعدة الفنية .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هـــذا اليوم الرابع من شهر آب سـنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة باصات وتكسيات ونقليات عمان ـ الكرك) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة باصات وتكسيات ونقليات عمان ـ الكرك
اسماء الشركاء	نيازي وطلعت دليوان المجالي وامجد هزاع المجالي وراتب صالح المجالي والشيخ حمد الخطيب والحاج اسعد حمزه وسليمان محمد عبيده وعبد خليل حجازي ويوسف تكروري التميمي
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٦٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج اسعد حمزه ويوسف التكروري التميمي مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١ آب سنة ١٩٥١
تاريخ انحلال الشركة	١ آب سنة ١٩٥٦
غاية الشركة	تسيير السيارات والباصـــات ونقل البضـــائع والركاب على خط عمان ـ الكرك وبالعكس

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على نجلا بنت سليم الحسنيه من اهالي المفرق المتهمة بجرم السرقة فقد منحت من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لتسلم نفسها الى المحكمة المذكورة واذا لم تحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فتعد غير مطيعة للقانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليها وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢ آب سنة ١٩٥١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على اديب مصطفى احمد الحسنيه من اهالي المفرق المتهم به جرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال

